لقوله صلعم حوالينا ولا علينا ونحوه ى ومن نذر الاستسقى لزمه ولا يلزم غيره ان
لم ينذر وان نذر الخطبة على المنبر اجزت على نشز ويصح الاستسقى في البيت اذ هو الدعا
هسلة وندب التبرك باول المطر في الجسد والثياب لفعله صلعم وفعل ع
وقوله تعالى مباركا وقوله صلى الله عليه وسلم احرخوا بنا الخبر والدعا عندنا لعنث لقوله
صلعم عند ثلاث الخبر ويكره ان يقال مطرنا بنو كذا لقوله ومن قال مطرنا بنو كذا
الخبر وقول عم كم بقي من نو الثريا اراد به الوقت الذي جعله الله امارة ويكره سب الرياح
لقوله صلعم لا تسبوها الخبر ولا يشار الى البرق ويسبح لسماع الرعد لرواية ع عن
كعب حيث قال عوفي من ذلك الرعد الخبر هسلة ويكرر الاستسقى من الغد
ان لم يسقوا في يومهم وفي استيناف الصوم تردد والاصح يؤمرون به وبالخروج في
الرابع ان لم يسق وللمسلم الاستسقى للكفار لفعله صلعم اذ طلبه ابو سفيان

كتاب الجنائز الجنازة بفتح الجيم السرير

ويكسرها الميت وندب تذكر الموت لقوله اكثروا من ذكر هادم اللذات الخبر ونحوه صلعم
والاستعداد له بفعل الواجب وترك القبيح لقوله صلعم استحيوا من الله حق الحيا الخبر
وحب لقا الله لقوله من احب لقا الله الخبر ونحوه هسلة وليصبر المريض لقوله
واصبري ولا حساب عليك ولا يتمنا الموت لشدة الالم لقوله صلعم لا يتمنا احدكم
الموت الخبر وندب التداوي لقوله تداووا ونحوه ويحسن الظن بالله تعالى لقوله
تعالى انا حيث ظن عبدي بي ونحوه وعيادة المريض لقول ع امرنا رسول الله صلعم
الخبر ونحوه وتكرارها ان طال ونشره بالعافية لقوله فنفسوا في اجله ويدعو بها
له ان كانت ترجا لمثله وندب اسأل الله العظيم الى اخره واستحلاف دعا به للخبر
وتلقين المحتضر الشهادتين ثلثا لا يامر بكرهه ولا يتكلم بغيرها لقوله من كان اخر
كلامه الخبر وتوجيهه لقوله صلعم وجهوه للقبلة الخبر هق قش مستلقيا يستقبلها
بكل وجهه م ى ح قش بل على جنب لفعل فاطمة عند موتها ى الامران
جايزان وهذا افضل ويجوز العدول عنه للعذر هسلة ويومر المريض بالتوبة و
التخلص عما عليه فورا ويوصي للعجز ومتى مات غمض ولين برفق لاغماضه صلعم
ابا سلمة ويربط من ذقنه الى قمته بعريض لئلا ينفغر فوه ويشد ساعداه الا
غلب التياسم ويرفع على سرير ونحوه لئلا يتغير بندوة ويوضع على بطنه ما يمنع النفخ

من حديد او خشب لفعل انس وندب لمن حضره ان يدعوا له ويثني خيرا لقوله صلعم فقولوا
خيرا الخبر والدعا عند شدة الموت لفعله صلعم ولا يدفن حتى تظهر فيه العلامات وهي
استرخا القدمين وميل الانف وانخلاع الكف وانخساف الصدغ وامتداد جلدة
الوجه ويتاني في الغريق ونحوه وبعيد النفس تعجل التجهيز لقوله ثلث لا ينبغي التاني
فيهن الخبر ونحوه هسلة ويشق ايسره لاستخراج مال علم بقاؤه مطلقا وقيل
ان تعدا الثلث او كان لغيره قلنا النهي عن الاضاعة هب وكذا احمل تحرك قيل ولو بكسر ضلع
ايثارا للحي على الميت ح بل ايمنها لئلا يصاب الجنين ثم يخاط برفق ك عش
تستخرجه النسا من المعتاد قلنا تخشى هلكه من ذلك وقيل ان كان لدون ستة اشهر لم
يخرج لكن لا دفن حتى يموت فرع ف فان مات وامه حية احتيل في اخراجه من الفرج
وان تقطع حفظا للام ولا تصبح ميت الليل ولا يمسي ميت النهار الا في قبره للخبر
الاكثر ولا يكره الدفن ليلا لتقريره صلعم وفعل علي عليه السلم في فاطمة بص بكره اذ مليكه
النهار ارفق هسلة ويحرم النعي والنياحة وتوابعها لنهيه صلعم في خبر ام
عطية ونحوه ويجوز البكا والايذان من غير ندب لقوله تدمع العين الخبر ونحوه
ولبكائه صلعم على عثمن بن مظعون حتى قال في بكائه ها ى ثلثا وحمل على انه غالب
والبكا جايز قبل الموت لفعله يوم موت ابرهيم ويكره بعده لقوله فلا تبكين باكية الخبر

فصل يجب كفاية غسل المسلم ومن شهدت قرينة باسلامه اجماعا ه ها ولو سقطا
استهل بامارة حيوة لقوله اذا استهل السقط صلي عليه ونحوه ه ح فان لم يستهل فلا
لقوله فان لم يستهل لم يصلى عليه وهي فرع الغسل س يغسل لاربعة اشهر اذ تكتب
في الاربعين الرابعة رزقه واجله وانما ذلك للحي ولقوله صلعم يصلى على السقط ويستغفر
لابويه قلنا لا حكم للحياة في البطن لما مر وخبر المغيرة مطلق فقيد بما مر هسلة ه ق ب
ح ويغسل الاكثر او النصف الذي فيه الراس لا الاقل قياسا على عضو قطع من الحي
ش يغسل الاقل اذ لم يفصل الدليل ولصلاتهم على يد طلحة او عتاب ونحوه ولانه بعض
كالاكثر قلنا فصل القياس وفعلهم ليس بحجة ما لم يجمعوا وقياسهم يؤدي الى تكرار
الصلوة ولم تشرع وحين تم اعتبر بالاكثر او التكميل بالراس هسلة ه ومن خشي
تفرقه بالدلك فالصب فان ضره يمم فان ضرا ترك ويغسل ولد الزنا والاغلف
ان لم يترك الختان تهاونا للقول عليه عليهم هسلة ه ك ويحرم للكافر اذ هو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)